محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٢٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، داود طبيلة ، باسم المبيضين، حسين السكران

المميز :-

وكلاؤه المحامون

المميز ضده:-

الحق العام

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٢/٣٨٣٧) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ القاضي: (بالحكم على المميز بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه ولكونه شاب في مقتبل العمر مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات فإنها تقرر تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف).

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية-

أولاً: أخطأ مدعي عام محكمة أمن الدولة في تكييف الجرم المسند للمميز حيث إن قراره جاء مبنياً على ما صدر عن شاهدة النيابة والتي هي في

lawpedia.jo

الأصل أقوالها ليست محل ثقة كونها صاحبة سوابق، كما أنها صاحبة مصلحة في اتهام المميز حيث إنه اعترف في إفادته بأنه قام بأخذ مبلغ (٤٠٠) دينار من حقيبة الشاهدة أثناء نومها، كما أن شهادة كل من الرائد والملازم كانت مبنية على ما صدر عن الشاهدة من أقوال كما أنه لم يرد في أي من الأدلة التي بني عليها قرار مدعي عام أمن الدولة ما يثبت ملكية المميز لأوراق البنكوت المقلدة أو التداول بها أو على الأقل علمه بأنها مقلدة على فرض ثبوت تداوله لها.

ثانياً: جاء قرار محكمة أمن الدولة مخالفاً للأصول والقانون ومجحفاً بحق المميز.

ثالثاً: أخطأت محكمة أمن الدولة بإصدارها القرار بتجريم المميز بالتهمة المسندة إليه وبإصدارها القرار المميز حيث جاء قرارها مبنياً على شهادة الشاهدة والتي تعتبر أقوالها غير موثوقة ومحل شك.

رابعاً: أخطأت محكمة أمن الدولة بإصدار قرارها المميز دون ورود أية بينة أخرى تثبت ملكية المميز للأوراق المقلدة أو تداوله لها أو على فرض ثبوت تداوله لها أو علمه بأن هذا المبلغ مقلد حيث إن قانون العقوبات اشترط في نصوصه وجود شرط العلم لقيام القصد الجرمي لتجريم فعل تداول أوراق البنكوت المقلدة.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بـــــالتدقيق والمداولة نجد إن نيابة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهم :-

<u>إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمته عن جرم:-</u>

تداول أوراق بنكوت مقلدة مع العلم بأمرها بحدود المادة (٢٤١) من قانون العقوبات.

نظـــــرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٢/٣٨٣٧) تاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١٦ وأثناء تواجد المتهم في مدينة العقبة قام بتصريف ثلاثين ورقة نقدية مقلدة من فئة العشرين ديناراً وهو عالم بأمرها على المدعوة ،

التي كانت تقيم معه في الشقة المستأجرة من قبله وذلك عن طريق استبدالها بأوراق نقدية من فئة الخمسين ديناراً وعلى إثر اكتشاف المدعوة ذلك قامت بتسليمها إلـــى قـــسم مكافحة مخدرات العقبة وتقدمت بشكوى بحق المتهم والذي جرى إلقـــاء القـــبض عليـــه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ وعلى إثر ذلك فقد جرت الملاحقة القانونية.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:-

أولاً: الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الـــشاقة لمـــدة ثلاث سنوات والرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه ولكونه شاب في مقتبل العمر مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المـــادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاتـــه فإنهـــا تقـــرر تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرســـوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف.

ثانياً : مصادرة الأوراق النقدية المقلدة المضبوطة في هذه القضية.

لم يرتض المتهم المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسبب الأول:-

فإنه لا يشكل سبباً من أسباب الطعن تمييزاً المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين الالتفات عما ورد بهذا السبب.

وبالنسبة للسببين الثالث والرابع الدائرين حول الطعن في وزن البينـــات وتقـــديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

وفي ذلك نجد من استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى بصفتها محكمـــة موضـــوع وقانون يتبين :-

١- من حيث الواقعة الجرمية :-

فقد اشارت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها وعقيـــدتها بقرارها المطعون فيه وفق أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة

وهي واقعة ثابتة ومستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتصلح لبنـــاء حكم عليها ونقرها على ما توصلت إليه.

٢- من حيث التطبيق القانوني:-

فإن فعل المتهم المتمثل بقيامه باستبدال أوراق نقدية مقلدة من فئة العـــشرين ديـــناراً وهو عالم بأمرها على المشتكية وذلك عن طريق اســـتبدالها بـــأوراق نقدية صحيحة من فئة الخمسين ديناراً.

يشكل سائر أركان وعناصر جناية تداول أوراق بنكوت مقلدة مع العلم وفـــق أحكـــام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات وعليه تكون محكمة أمن الدولة قد أصابت في تطبيـــق القانون على وقائع الدعوى.

٣- من حيث العقوبة:-

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن حدها القانوني واستعملت المحكمة الأســـباب المخففة التقديرية ونزلت العقوبة المفروضة إلى الحد الأدنى.

وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيـــة واقعـــةً وتسبيباً وعقوبة مما يتعين معه رد هذين السببين .

وبالنسبة للسبب الثاني :-

فقد أنطوى القرار المطعون فيه على علله وأسبابه بما يفي وأغراض المـــادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس كما ورد بهذا السبب مما يتعين رده.

لـــــــذلك نقـــرر رد التمييـــز وتأييد القرار المميز.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ شـــــوال سنة ١٤٣٦هـــ الموافـــــق ٢٠١٥/٧/٢٣م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/س.أ

g15-1205 س.أ

lawpedia.jo